التكرر حالة اثبات يخرج به الحكم الشرعي والعقلي كالربط بين الزوال ووجوب
الظهر وبين قيام العلم بمحله وكون ذلك المحل عالما فلا يسمى واحد منهما من
الربطين حكما عاديا لعدم توقفه على تكرر ومثال الحكم العادي قولنا
الخبز العطش ليس بسريع لا ينقطع وانما ثبتنا هذا الحكم الا بواسطة
التكرر والتجربة حتى عرفنا انه ليس باتفاقي والتكرر مطاوع كرر الشيء اذا
اعاده مرة بعد اخرى ومنا لخ بيان حقيقة الحكم العادي ولما ابتلي كثير
من الناس في الاحكام العادية بجهالة او غلطهم ان معنى الربط فيها انما
هو الربط الذي لا يمكن معه انفكاك كاللزوم العقلي او ربط التاثير من احد
الامرين في الآخر نبه المؤلف على دفع الاول بقوله مع صحة اي امكان
التخلف اي تخلف الربط فيما جرت العادة بالربط فيه يعني ان الربط في الحكم
العادي انما هو ربط اقتران دلالة جعلية لا كاللزوم العقلي ونبه
على دفع الثاني بقوله ومع عدم تاثير احدهما اي احد الامرين وجودا او
عدما يعني انه ليس الربط في الحكم العادي ربط تاثير من احد الامرين في
الآخر البتة حالة عدم اي لا يؤثر احدهما في الآخر قطعا يقال لا افعله البتة
وبتة لكل امر لا رجعة فيه وما ذكرناه من ان بيان الحقيقة تم عند قوله بواسطة
التكرر وان قوله مع صحة التخلف الخ للتنبيه المذكور مبني على ان الجهل
بصفة شيء لا يوجب الجهل بالشيء الموصوف واما على ان الجهل بصفة حقيقة
واثبات ضدها التاثير الحقيقة موجب للجهل بالحقيقة فذكر القيدين في الحكم
العادي انما هو لاجل تمام معرفته وهذا الثاني هو مذهب الشيخ
ابي عمران الفاسي في المسألة المشهورة بالخلاف وهي ان من جهل صفات الله

تعا

تعالى واثبت له ضدها مما هو مستحيل عليه جل وعلا كالجسمية والجهة
هل يصدق عليه انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى اي كما لا يظهر انه جاهل
به تعالى كما هو مذهب ابي عمران رحمه الله فمن اعتقد ان الربط في الحكم
العادي ربط تاثير او ربط لزوم عقلي صدق عليه انه جاهل بالحكم العادي
والمصنف له القيدين انما من تعريف الحكم العادي مكمل لمعرفته و اذا عرفت
ان الربط بين امرين في الحكم العادي يقع في وجود كل منهما وعدمه فاقسامه
اي اقسام الربط اي جزئياته وانواعه التي يصدق على كل منها بالمواطات
اربعة من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين وعدمه في اثنين وهما
وجود الامر الآخر وعدمه القسم الاول ربط وجود بوجود فيما اذا كان
احد الامرين سببا عاديا للآخر كربط وجود الشبع بفتح الشين وسكون
الباء على وزن عنب بوجود الاكل بفتح الهمزة مصدر اكل فان الاكل سبب
عادي للشبع فيرتبط وجود الشبع بوجوده وكذا اذا كان احد الامرين
مانعا عاديا من الآخر فيرتبط بوجوده وجود نقيضه لما هو مانع منه
او مساوي نقيضه كالشهوة الكلبية فانها مانعة من الشبع فيرتبط
بوجودها وجود الجوع الذي هو مساو لنقيض الشبع و القسم الثاني
ربط عدم بعدم فيما اذا كان احد الامرين سببا عاديا ايضا للامر الآخر
كربط عدم الشبع الذي هو مسبب عن الاكل فيرتبط عدم الشبع بعدم
الاكل الذي هو سبب الشبع وكذلك اذا كان احد الامرين شرطا عاديا
للآخر فانه يرتبط عدم المشروط بعدم شرطه ايضا كالسلامة من الشهوة
الكلبية فانها شرط في الشبع فيرتبط عدم الشبع بعدمها و القسم الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)